مشروع

مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة لسنة ١٤٤٥ هجري الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٧،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى قانون (نظام) العاملات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

- وعلى القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٦٧ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، وتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م، في شأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية،
- وبناء على عرض وزير الدفاع،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

مادة ثانية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناء على عرض وزير الدفاع، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة ثالثة

على الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص المنصوص عليها في القانون المرافق، وقت صدور هذا المرسوم بقانون التي يشوب نشاطها مظاهر لا تتفق وأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها بإزالة المظاهر المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير الدفاع
عبدالله علي عبدالله الصباح

صدر بقصر السيف في:

المـــــــوافـــــــق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

مادة (١)

التعريفات

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ـ الدولة: دولة الكويت.

٢ـ الجمعية الوطنية: جمعية الهلال الأحمر الكويتي، المخولة رسميًا من قبل الدولة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعي في زمن السلم والحرب، وتستخدم إحدى الشارات المعترف بها دوليًا.

٣ـ الوحدات الطبية العسكرية: المنشآت الطبية التي تقدم الخدمات الصحية بالقوات المسلحة، وضباط وأفراد الخدمات الطبية بها، ووسائل النقل التابعة لها.

٤ـ الوحدات الطبية المدنية: الجهات والمؤسسات والمنشآت والمرافق الصحية المدنية التابعة لوزارة الصحة، أو القطاع الخاص المرخص لها بتقديم الرعاية الصحية في الدولة، ووسائل النقل التابعة لأي منهم، وأفراد الخدمات الطبية التابعين لهم من مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

٥ـ الشارة: شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر، وما في حكمهما من الشارات المعترف بهم بناءً على اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفًا فيها، والتي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

٦ـ شارة الهلال الأحمر: رسم عبارة عن هلال أحمر على أرضية بيضاء يتجه إلى يمين الناظر وإلى يسار حاملها والمعترف بها دوليًا وفقا لاتفاقيات جنيف العام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القانون.

٧ـ شارة الصليب الأحمر: رسم عبارة عن علامة زائد (رمز حسابي) تتكون من قطعتين مستقيمتين متقاطعتين بشكل متعامد على بعضهما البعض بحيث تقسم إحداهما الأخرى إلى نصفين متساويين باللون الأحمر على أرضية بيضاء، والمعترف بها دوليًا وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القانون.

٨ـ علامة الذراع: علامة توضع على جانب الذراع الأيسر للشخص محل الحماية وعليها الشارة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٩- بطاقة تحقيق الهوية: وثيقة تتضمن لقب حاملها وأسمه بالكامل وتاريخ ميلاده وصورته الشخصية وصفته وغير ذلك من البيانات الأساسية لحاملها، وتعد وفقًا للنموذج الملحق باتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في عام ١٩٤٩.

١٠- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢)

الفئات المصرح لها باستخدام الشارات

يحظر - سواء في زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية - استخدام الشارة لغير الفئات الآتية:

١- الوحدات الطبية العسكرية.
٢- الوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة التي تستخدم الشارة ضمن شعاراتها الرسمية دون الإخلال بأحكام هذا القانون، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.
٣- الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص التي يُرخص لها باستخدام الشارة من قبل الجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الجهة والشروط، والقواعد، والضوابط المتعلقة بهذا الترخيص.
٤- الأفراد التابعين للجمعية الوطنية ووحداتها، ومنشأتها، ووسائل النقل التابعة لها، وذلك وفقًا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الجمعية الوطنية، وبشرط أن يكتب اسمها على شارة الهلال الأحمر.
٥- من يرخص له باستخدام الشارة وفقًا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٣)

استخدام شارة الهلال الأحمر لحماية الوحدات الطبية العسكرية

تستخدم شارة الهلال الأحمر بغرض حماية الوحدات الطبية العسكرية تحت إشراف وزارة الدفاع وفقًا لأحكام هذا القانون، وقواعد استخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين.

ويتعين على ضباط وأفراد الوحدات الطبية العسكرية حمل علامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية التي تمنح لهم من وزارة الدفاع.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجوز لوزير الدفاع التصريح لضباط وأفراد الجيش من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولضباط وأفراد قوة الشرطة، والحرس الوطني، ممن يتم تدريبهم للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات الجرحى أو المرضى، بوضع علامات ذراع عليها شارة الهلال الأحمر بأبعاد مصغرة معتمدة من وزارة الدفاع، على أن يثبت بمستندات تحقيق الهوية العسكرية لكل منهم نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه، والطابع المؤقت لواجباته، وحقه في حمل علامة الذراع.

مادة (٤)

استخدام الجمعية الوطنية والوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة لشارة الهلال الأحمر

تستخدم الجمعية الوطنية، بغرض الدلالة، شارة الهلال الأحمر بواسطة الأفراد التابعين لها، ووحداتها، ومنشآتها، ووسائل النقل التابعة لها بقصد التمييز، على أن يكتب اسم الجمعية الوطنية على الشارة، وتنظم الجمعية الوطنية ذلك الاستخدام على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجوز للوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة استخدام شارة الهلال الأحمر ضمن شعاراتها الرسمية، بغرض الدلالة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٥)

استخدام الوحدات الطبية المدنية للشارة في أوقات النزاعات المسلحة

يجوز للجمعية الوطنية في أوقات النزاعات المسلحة أن تضع الوحدات الطبية المدنية تحت تصرف الجيش، ويجوز أن يرخص لهذه الوحدات باستخدام الشارة من وزير الدفاع بعد إخطار الجمعية الوطنية، وتسري عليهم في هذه الحالة القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية.

ويحدد الترخيص الصادر باستخدام الشارة، شروط وقواعد استخدامها، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٦)

استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارة

للجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي من الجمعيات التابعة له استخدام الشارة في مختلف الأنشطة التي يمارسها أي منهم في الدولة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٧)

ضوابط ومقاييس استخدام الشارة وعلامة الذراع وبطاقات تحقيق الهوية

تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومقاييس استخدام الشارة، وعلامة الذراع مع مراعاة الأحكام الآتية:

١ـ أن تكون الشارة كبيرة الحجم ظاهرة للعيان عند وضعها على الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل، أو لتمييز الأعيان ذات الصلة بإحدى مؤسسات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر في زمن النزاعات المسلحة، ويراعى تسجيل أسم الجهة المستخدمة على هذه الشارات.

٢ـ أن تستخدم علامات الذراع بأبعاد مصغرة.

٣ـ أن تكون بطاقات تحقيق الهوية التي تمنح من وزارة الدفاع للفئات المذكورة في المادة (٣) من هذا القانون عليها شارة الهلال الأحمر أو شارة الصليب الأحمر.

ويجوز التصريح باستخدام بطاقات تحقيق الهوية لتمييز الأشخاص ذوي الصلة بإحدى مؤسسات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، على أن يتم تسجيل الجهات التابع لها هؤلاء الأشخاص بهذه البطاقات.

مادة (٨)

حظر استخدام الشارة في أسماء الجمعيات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع

يحظر إشهار الجمعيات، أو تسجيل الأسماء التجارية، أو إيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، التي تستخدم الشارة المنصوص عليها في هذا القانون، أو أسمها، أو أي اسم أو شارة أو علامة تثير الالتباس أو التشابه مع أي منها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٩)

الجرائم والعقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون الشارة، أو أسمها، سواء كانت هذه الشارة أصلية أو مقلدة، وأيا كان الغرض من ذلك الاستخدام.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١ـ وضع الشارة، أو أسمها، على المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو أوراق التجارة والسلع أو المغلفات، أو باع أو روج أو عرض سلعًا تحمل الشارة أو تسميتها.

٢ـ أتلف عمدًا الشارة أو جعلها غير صالحة للاستخدام في غير الأغراض المخصص لها.

٣ـ أساء عمدًا استخدام الشارة أو تسميتها أو ما في حكمها أو قام بتقليدها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في أوقات النزاعات المسلحة.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة أو إعدام الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من استخدم أو أمر باستخدام إحدى الشارات الواردة بالمادة (١) من هذا القانون، أو أسمها في زمن النزاعات المسلحة غدرًا لتحقيق مكاسب عسكرية عن طريق حمل الغير على الاعتقاد بتحقق نطاق الحماية المكفولة لهذه الشارات وترتب على ذلك أضرار بالغة للغير، أو سلامتهم البدنية.

فإذا ترتب على هذه الأفعال وفاة شخص أو أكثر كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١١)

تضـاعف العقوبة في جميع الأحوال في حال العود في ارتكاب أي من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٢)

أحكام ختامية

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٣)

تحدد اللائحة التنفيذية كافة الضوابط، والقواعد، والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية لمشروع

مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

منذ إبرام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩، أصبحت الدول المصادقة ملزمة بسن تشريعات لحماية شارات العمل الإنساني المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وهي شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين.

وتأكد هذا الالتزام في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بحسبان أن هذه الشارات هي الأساس في التمييز لتحقيق حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، وكذلك الأعيان الطبية ووسائل النقل.

وعلى ذلك ورد ضمن اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي في القوات المسلحة في الميدان، أحكام الفصل السابع والمعنون " الشارة المميزة " وأوردت الأحكام الشارة في هذا الفصل المواد من (٣٨ وحتى ٤٤)، وكذلك أوردت أحكام حماية الشارات في المادة (٥٣) ونصت صراحة في المادة (٥٤) على التزام الأطراف في اتفاقيات جنيف بسن التشريعات اللازمة من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال.

وكذلك الحال بشأن اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، حيث خصص الفصل السادس منها لحماية الشارة المميزة، وورد ذلك في المواد من (٤١ وحتى ٤٥) إذ أوردت المادة (٤٥) التزام الأطراف السامية المتعاقدة بإصدار التشريعات الخاصة بمنع وقمع سوء استخدام الشارة. وكذلك بشأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث أوضحت في المواد من (١٨ إلى ٢٢) ضرورة تمييز المستشفيات المدنية والطائرات والقطارات والقوافل والسفن الطبية التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين.

وعند إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تم تعريف الشارة في المادة (٨) منه، كما بينت المادة (٩) مجال تطبيقه، ونظمت المواد (٣٧، ٣٨، و٣٩) منه أحكام حماية الشارة كما أوردت المادة (٣٧) بند (د) جريمة الغدر باستخدام شارات العمل الإنساني.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وأخيرًا أوردت المادة (١٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أحكام حماية الشارة المميزة. وبواقع تصديق الدول على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ونفاذًا للالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق الدول، فإنه يلزم من تشريع خاص لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فلما كان ذلك فإن جميع الدول ملزمة وفقًا لقانون فيينا للمعاهدات الدولية تنفيذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية؛ الأمر الذي يقتضي من التشريعات الملائمة لكل دولة لحماية شارتي الهلال والصليب الأحمر.

ولما كانت دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢ وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧، فإنه يضحى جليًا أن دولة الكويت ملزمة بموجب انضمامها إلى هذه الصكوك باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع سوء استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ ونصت المادة (٤) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل، والذي تضمن أربعة مواد، نصت الأولى منها على أن يتم العمل بأحكام القانون المرافق في شأن استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ونصت مادته الثانية على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق من قِبل مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية.

وألزمت المادة الثالثة منه الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص المنصوص عليها في القانون المرافق وقت صدوره توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

كما ألزمت المادة الرابعة رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت أحكام مشروع القانون المرافق في (١٣) مادة، بينت المادة (١) منها المقصود بالجمعية الوطنية وبأنها جمعية الهلال الأحمر الكويتي، كما بينت مفهوم الشارة، وشارة الهلال الأحمر،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وشـــارة الصـــليب الأحمر، وعلامة الذراع، وبطاقة تحقيق الهوية، وغير ذلك من التعريفات للمصطلحات الواردة في القانون.

وحددت المادة (٢) الفئات التي لها حق استعمال الشارات المنصوص عليها في مشروع القانون المرافق سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة، وهم الوحدات الطبية العسكرية، والوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة، والوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص، والأفراد التابعين للجمعية الوطنية، ومنشأتها، والوحدات ووسائل النقل التابعة لها؛ وكذلك المؤسسات والمرافق الصحية الحكومية التابعة لوزارة الصحة التي تستخدم الشارة ضمن شعاراتها الرسمية لأغراض الدلالة، إضافةً إلى المنشآت الطبية أو الصحية المدنية الخاصة التي يُرخص لها باستخدام الشارة من قبل الجهة المختصـة، وذلك وفقًا للتنظيم الذي يصـدر به قرار أو قرارات من الجمعية ذاتها، ومن يرخص له باستخدام شـارة الهلال الأحمر أو شـارة الصـليب الأحمر وفقًا لأحكام مشـروع القانون المرافق ولائحته التنفيذية.

وبينت المادة (٣) حالات استخدام شارة الهلال الأحمر من قبل الوحدات الطبية العسكرية بغرض الحماية، حيث أوجبت على أفراد الخدمات الطبية العسـكرية حمل علامات ذراع وبطاقات لتحقيق الهوية عليها شارة الهلال الأحمر تمنح لهم من وزارة الدفاع.

كما أجازت هذه المادة لوزير الدفاع التصـــريح لضـــباط وأفراد الجيش من غير أفراد الوحدات الطبية العسكرية ولضباط وأفراد قوة الشرطة والحرس الوطني الذين يدربون خصيصًا للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات الجرحى أو المرضى بوضع علامات ذراع عليها شـــارة الهلال الأحمر بأبعاد مصـــغرة معتمدة من وزارة الدفاع ويثبت بمســـتندات تحقيق الهوية العســـكرية لكل منهم نوع التدريب الخاص الذي حصـــل عليه والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

وعنيت المادة (٤) منه ببيان أن اســتخدام شــارة الهلال الأحمر بمعرفة الجمعية الوطنية بغرض الدلالة وبقصـــد التمييز على أن يكتب اســـمها على الشـــارة، ومنحتها هذه المادة حق تنظيم هذا الاستخدام، كما أجازت للجهات الصحية الحكومية (وزارة الصحة ومرافقها الصحية) استخدام شارة الهلال الأحمر ضمن شعاراتها الرسمية لغرض الدلالة على الخدمات الطبية والإسعافية، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية قانون لبيان ذلك.

وأجازت المادة (٥) من المشـــروع المرافق للجمعية الوطنية في أوقات النزاعات المســـلحة أن تضع الوحدات الطبية المدنية تحت تصرف الجيش، وذلك بترخيص من وزارة الدفاع لاستخدام

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الشـــارة بغرض الحماية في أوقات النزاعات المســـلحة مع وجوب إخطار الجمعية الوطنية، كما بينت سـريان القوانين والأوامر والتعليمات العسـكرية عليهم، على أن يحدد الترخيص باسـتخدام الشارة، وشروطها وقواعد استخدامها على النحو الذي ستنظمه اللائحة التنفيذية للقانون.

واجازت المادة (٦) للجنة الدولية للصـــليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصـــليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي من الجمعيات التابعة للاتحاد المذكور استخدام الشارات الخاصة بكل منهم في مختلف الأنشطة التي يمارسها أي منهم في دولة الكويت بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية للقانون.

فيما أحالت المادة (٧) من مشـــروع القانون المرافق للائحة التنفيذية للقانون بيان ضـــوابط ومقاييس استخدام الشارة، وعلامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية المستخدمة من قبل الفئات المذكورة في المادة (٣) من مشروع القانون المرافق، مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة من أحكام خاصـــة لكل من حجم الشـــارة وعلامة الذراع وبطاقات تحقيق الهوية وفق ما نصـــت عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافي الأول بهذا الشأن.

وحظرت المادة (٨) من مشروع القانون المرافق إشـهار الجمعيات أو تسجيل الأسماء التجارية، وإبداع العلامات الصـــناعية والتجارية والرســـوم والنماذج الصـــناعية وبراءات الاختراع، التي تسـتخدم أي من الشـارات المنصـوص عليها في هذا قانون، أو أسـمها، أو أي اسـم أو شـارة أو علامة تثير الالتباس أو التشابه مع أي منها.

وجرمت المادة (٩) منه الاســـتخدام العمدي لشـــارات الحماية أو أســـمها على خلاف مشـــروع القانون، كما منعت وضـع أي منها على عناوين المحلات أو الملصـقات أو الإعلانات أو نشـرات الدعاية أو الأوراق التجارية والســـلع أو المغلفات، أو عرضـــها للبيع أو بيعها أو ترويج ســـلعًا مميزة بها، كما حظرت هذه المادة اتلافها عمدًا أو جعلها غير صالحة للاستخدام في غير الغرض المخصص له، وجرمت إساءة استخدامها أو تقليدها، وأوجبت إزالة المخالفة على نفقة المخالف، كما أجازت مصادرة أو إعدام الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب أي من تلك الجرائم، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

وجاءت المادة (١٠) لتجرم اللجوء إلى الغدر في اسـتخدام أو الأمر باسـتخدام إحدى الشـارات أو العلامات المنصـوص عليها في هذا قانون أو أسـمها، والمتمثل بحمل الطرف الآخر على الاعتقاد بتحقق نطاق الحماية المكفولة لهذه الشـارات أو العلامات لتحقيق مكاسـب عسـكرية، وشـددت العقوبة في حال ترتب على ذلك الوفاة فعاقبت عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ونصّت المادة (١١) من المشروع على تشديد العقوبة في حالة العود في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا قانون، حيث قررت مضاعفة العقوبة في جميع الأحوال إذا عاد الجاني إلى اقتراف ذات الجرم أو أي جرم آخر من الجرائم المشمولة بمشروع القانون.

وقصرت المادة (١٢) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة في هذا قانون على النيابة العامة دون غيرها.

ونصت المادة (١٣) على أن تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم والضوابط والإجراءات والأحكام اللازمة لتنفيذ أحكام مشروع القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الجدول الملحق بمشروع قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

شكل شارة الهلال الأحمر	شكل شارة الصليب الأحمر
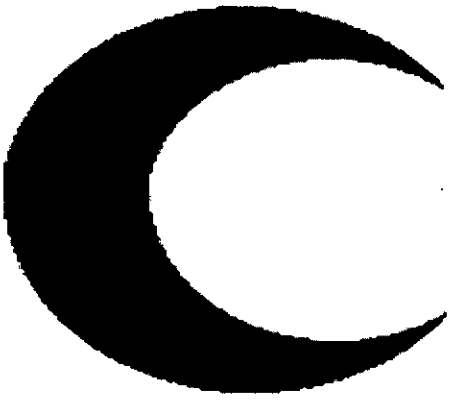	

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq -Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait